الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

التقرير التكميلي
للجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

5 **أفريل** 2013

عقدت لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما عشر جلسات (10) للنظر في جملة الملاحظات والمقترحات التي تقدم بها النواب، من ناحية، عند مناقشة مشروع اللجنة في الجلسة العامة، ومن ناحية أخرى، المواطنون ومكونات المجتمع المدني طيلة الحوار الوطني حول المسودة الثانية لمشروع الدستور داخل الجمهورية وخارجها.

وقد وضع مكتب اللجنة منهجية عمل ساهمت في تسريع البت في جملة المقترحات والملاحظات الواردة على اللجنة، وبالتالي في احترام أجل العشرة أيام عمل المنصوص عليه بالفصل 104 (جديد) من النظام الداخلي.

وقد بلغ العدد الإجمالي لهذه المقترحات حوالي 1246 مقترح.

وقد توافق أعضاء اللجنة على هذه المنهجية من خلال تبويب الملاحظات والمقترحات إلى:

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
18 أفريل 2013
رمز الإدارة ك/ع/ ..... / عـــدد

- مقترحات مستوعبة في مشروع اللجنة،
- مقترحات مقبولة،
- مقترحات تستوجب تعميق النظر من قبل أعضاء اللجنة،
- مقترحات تستوجب عرضها على الخبراء باعتبار طابعها التقني،
- مقترحات تتضمن مسائل تفصيلية وبالتالي فإن مجالها القانون أو النظام الداخلي للمجلس النيابي القادم،

- مقترحات مرفوضة لتعارضها مع فصول مشروع اللجنة والفلسفة التي تحكمه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة استمعت إلى الأستاذ قيس سعيّد المختص في القانون الدستوري يوم الاثنين الأول من أفريل 2013 بخصوص عدة مسائل أهمها وضعية المعارضة في الدستور ومسؤولية الحكومة وحق الانتخاب للعسكريين والأمنيين والشغور الوقتي في رئاسة الجمهورية.

وقد تفاعلت اللجنة إيجابيا مع جملة المقترحات الواردة عليها حيث قبلت حوالي 50 % منها بما في ذلك تلك التي اعتبرتها مستوعبة في نص مشروعها. كما عمقت النظر بين أعضائها من خلال الاستئناس برأي الخبراء في أكثر من 20 % من المقترحات واعتبرت عدة مقترحات لا يتجاوز عددها الـ3 % مسائل تفصيلية يمكن إحالتها إلى القانون أو النظام الداخلي للمجلس النيابي.

وعلى هذا الأساس، لم تتجاوز المقترحات المرفوضة نسبة 27 %.

وعموما، طالت التعديلات 50 فصلا من جملة 60 فصلا تضمنها مشروع اللجنة (أكثر من 83 %).

كما أرجأت اللجنة البت في عدة مسائل تقتضي تعميق النظر والاستئناس برأي الخبراء.

عمر الشتوي

رئيس اللجنة

صالحة بن عائشة

مقررة اللجنة

مشـروع

لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

(على ضوء النقاش العام والحوار الوطني)

ـ05 أفريل 2013ـ

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 44

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه **بمجلس النواب** أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 45

ينتخب أعضاء **مجلس النواب** انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.

الفصل 46

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 47

الترشح لعضوية **مجلس النواب** حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 48

ينتخب **مجلس النواب** لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 49

مقرّ **مجلس النواب** تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

مقرر اللجنة
صالحة بن عاشة

رئيس اللجنة

الفصل 50

يؤدي كل عضو بمجلس النواب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

يصرّح عضو مجلس النواب على الشرف بممتلكاته العقارية والمنقولة وممتلكات قرينه وأبنائه داخل تونس وخارجها وذلك خلال الشهر الأول من انتخابه. ويجدد التصريح في نهاية كلّ مدة نيابية وعند انتهاء عضوية النائب بالمجلس أو تخليه عنها أو حرمانه منها لأي سبب.

الفصل 51

يعتبر كل عضو بمجلس النواب نائبا عن الشعب بأكمله.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية أكثر من جماعة عمومية أخرى محلية أو جهوية.

الفصل 51 **مكرر**

يفقد عضويته كل نائب يغيّر انتماءه الحزبي أو يغيّر كتلته البرلمانية.

الفصل 52

يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس النواب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.

ويضمن المجلس حق النفاذ إلى المعلومة لكل نائب دون تمييز ماعدا ما يتعلق بالأمن القومي.

الفصل 52 **مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)**

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس النواب يضمن لها الدستور حقوقها وواجباتها التي تمكنها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني وفي الحياة السياسية، ويضمن لها بصفة خاصة:

- تمثيلية ملائمة في هياكل وأنشطة المجلس الداخلية وأنشطته الدبلوماسية،
- أن يكون أحد نواب رئيس المجلس من المعارضة،
- رئاسة لجنتين على الأقل في اللجان القارة للمجلس،
- الحق في تكوين لجنة تحقيق وقتية كل سنة ورئاستها،
- المساهمة في اقتراح المرشحين لكافة الهيئات الدستورية والوظائف العليا المدنية،
- الحق في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب وتمثيليتها،
- الحق في النفاذ إلى المعلومة دون تمييز بين النواب،
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون،
- المساهمة في تأطير المواطنين.

وتلتزم الكتل المعارضة بالمساهمة النشطة والبناءة في العمل البرلماني.

الفصل 53

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس **النواب** أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

الفصل 54

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 55

تمارس المبادرة التشريعية

- مقترح أول: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة
- مقترح ثان: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة

وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية **الذي يجب أن يقدم للمجلس في أجل أقصاه 15 نوفمبر من كلّ سنة.**

ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.

فصل يتعلق بالمبادرة الشعبية (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.

ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.

يقدم المشروع إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية. إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة لإجراء استفتاء.

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحظى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدّلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.

الفصل 55 **مكرر**

مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

الفصل 58

(**رأي** 1)

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق **مجلس النواب** على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، **وإذا لم تتم في الأجل المحدد**، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

(**رأي** 2)

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق **مجلس النواب** على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، **وإذا لم تتم في الأجل المحدد**، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

الفصل 59

يعقد **مجلس النواب** في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية **لمجلس النواب** خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية **لمجلس النواب** مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما **وإلى غاية تشكيل الحكومة**.

ويجتمع **مجلس النواب** أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

ولكلّ نائب الحق في التمتع بعطلة يحددها النظام الداخلي لغاية الإعداد لحملته الانتخابية المقبلة.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض "بدعوة من رئيس المجلس المتخلي" في الفقرة الأولى "بدعوة من رئيس الجمهورية").

الفصل 60

التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 60 **مكرر**

ينتخب **مجلس النواب** في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له ولجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.

يشكل **مجلس النواب** لجانا قارة أو مؤقتة من بينها لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.

وتوزع المقاعد داخل اللجان على أساس التمثيل النسبي.

الفصل 61

(رأي 1)

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. **ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.**

يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

(رأي 2)

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. **ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.**

يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

الفصل 62

يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها، وله أن يأذن بنشرها.

تسبق المصادقة موافقة **مجلس النواب** إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية وتكون أعلى درجة من القوانين.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.

(تعميق النظر واستشارة الخبراء في مصطلحات "الإبرام" و"الموافقة" و"المصادقة على المعاهدات").

الفصل 63

يعلم رئيس **مجلس النواب** رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحيله عليه مع مرفقاته لختمه.

الفصل 64

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة **مجلس النواب** إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

الفصل 64 **مكرر**

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
- قوانين المالية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 64 ثالثا

تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي.
- الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي،
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة ،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية.

الفصل64 رابعا

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 64 خامسا

يصادق **مجلس النواب** بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأول:
رئيس الجمهورية

الفصل 66

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا توفي أحد المترشحين لدورة الإعادة أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح الموالي في عدد الأصوات الصحيحة.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه **مجلس النواب** وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب.

ولا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.

الفصل 67

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء **مجلس النواب** أو رؤساء المجالس الجهوية والبلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 68

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.

الفصل 68 مكرر

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها بصفته تلك. ولا يُدعى طيلة مهامه أمام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد، ولا يوجه إليه أي إعلام أو استدعاء ولا يشمله أي تحقيق أو تتبع. وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

ويستقيل رئيس الجمهورية من الحزب الذي ينتمي إليه.

الفصل69

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام **مجلس النواب** اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة".

الفصل 70

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 71

يتولّى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة،
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية
- القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة **مجلس النواب** بأغلبية ثلاثة أخماس **أعضائه** وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي **مجلس النواب** والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 52.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.
- وتضبط الوظائف العليا بالقانون.
- تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.
- حلّ **مجلس النواب** في الصور التي ينصّ عليها الدستور.
- إسناد الأوسمة.
- حق العفو الخاص.

(إضافة مطة ثالثة: لتعميق النظر واستشارة الخبراء

- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجالس العليا للدفاع والأمن).

الفصل 72

(**رأي** 1)

يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من **رئيس** الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

(**رأي** 2)

يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من **رئيس** الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 73

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس **مجلس النواب** ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب

ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال ويعتبر **مجلس النواب** في حالة انعقاد **دائم** طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس **مجلس النواب** أو ثلاثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل **مجلس النواب** كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى **مجلس النواب**.

الفصل 74

لرئيس الجمهورية **أصالة** أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات **أو الأحوال الشخصية** أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات

الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية **بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة من قبل مجلس النواب.**

ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها **مجلس النواب** حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 76

لرئيس الجمهورية أن يخاطب **مجلس النواب** ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

(إضافة فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ويجوز أن يكون بيانه محلا للمناقشة ولا يكون موضوعا للتصويت").

الفصل 77

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

الفصل 78

(رأي 1)

يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس **مجلس النواب** وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه مع التعليل إلى المجلس لتلاوة ثانية **باستثناء قانون المالية.**

إذا صادق **مجلس النواب** وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس الجمهورية.

(رأي 2)

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس **مجلس النواب باستثناء قانون المالية.**

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية. **وفي صورة تعديل مشروع القانون على ضوء مقترحات رئيس الجمهورية، يمكن الاكتفاء بنفس الأغلبية.**

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس النواب لقراءة ثانية.

(فقرة أخيرة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ويأذن رئيس الجمهورية بنشر القوانين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية).

الفصل 79

تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

الفصل 80

(رأي 1)

يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

(رأي 2)

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

الفصل 80 مكرر

الموفق الجمهوري هيكل مستقل يسعى إل ضمان احترام الحقوق من طرف الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية وكل الهياكل المكلفة بتسيير المرافق العامة.

ويضبط القانون صلاحيات ومشمولات مصالح الموفق الجمهوري.

ويرفع الموفق الجمهوري تقريرا سنويا إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية ينشر للعموم.

الفصل 81

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس **مجلس النواب** بتفويضه المؤقت لسلطاته.

(فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تحديد مدة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية).

الفصل 82

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس **مجلس النواب** الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

(إضافة فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية").

الفصل 83

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام **مجلس النواب**، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

الفصل 84

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل **مجلس النواب** أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية **لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة**، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 85

يمكن **لمجلس النواب** بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى:

- الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب الذين ينجم عنهم تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.
- الرشوة والفساد المالي وإيثار **مصالحه الخاصة أو** مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 85 مكرر

لا يمكن لقرين رئيس الجمهورية أو أبنائه الاضطلاع بأي مسؤولية صلب الحكومة أو القيادة العامة للقوات المسلحة أو الأمنية.

الفصل 85 ثالثا

يقدم رئيس الجمهورية وقرينه وأبناؤه تصاريحا بممتلكاتهم قبل مباشرة مهامه وبعدها.

القسم الثاني:
الحـــــــكومة

الفصل 86

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء مع مراعاة الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية **ذات الصبغة** الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص **رئيس الحكومة** علاوة على ما سبق بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- **إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية بذلك.**
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 87

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة.

- مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.
- مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين-وزراء القطاعات الراجعة له-بالنظر.

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد **بمجلس النواب** بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة **مجلس النواب** يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء **مجلس النواب** على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل **مجلس النواب** والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

وتعرض الحكومة حال تشكلها برنامج عملها على مجلس النواب للمناقشة والتزكية.

عند نيل الحكومة ثقة **المجلس** يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعيين نائب لرئيس الحكومة).

الفصل 88

يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الحكومة مسؤولة أمام **مجلس النواب**.

الفصل 88 **مكرر**

على رئيس الحكومة وأعضائها التصريح بممتلكاتهم وممتلكات قريناتهم وأبنائهم قبل مباشرة مهامهم وبعدها.

الفصل 89

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية **مجلس النواب** ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

الفصل 90

أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.

ولكل عضو **بمجلس النواب** أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

الفصل 91

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس **مجلس النواب** من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس

- مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.
- مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

يمكن **لمجلس النواب** سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 91 مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

تنطبق إجراءات العزل من قبل المحكمة الدستورية بسبب الخيانة العظمى على رئيس الحكومة وأعضاؤها.

الفصل 92

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس النواب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر،

- مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية مجلس النواب في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

الفصل 93

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يسمي رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس النواب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.

فصل 93 مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الأحزاب السياسية والكتل النيابية أن يقيل الحكومة أو احد أعضائها بقرار معلل مع مراعاة مقتضيات الفصل 87.

الفصل 94

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها في صورة التنازع السلبي.

القسم الثالث:
الرقابة الديمقراطية على الدفـــاع والأمـــن

الفصل 95

تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:

- تخضع أجهزة الدفاع والأمن والمخابرات للسلطة التنفيذية ولرقابة **مجلس النواب**.
- الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- تتصرف الأجهزة الأمنيّة وتدرّب أفرادها وفقا للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها.
- يحجّر على كل عنصر من الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة.
- لا يؤاخذ أيّ عنصر من الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها.
- تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.
- تختص لجنة برلمانية **بمراقبة** مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض المطة الرابعة بـ:"يحجر على كل عنصر من الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات والأوامر التي لها مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية").

الفصل 96

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط ومؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 97

يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.

(فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ولهم حق الاقتراع دون الترشح للمسؤوليات السياسية والنقابية)

الفصل 98

يختصّ رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلّحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. وفي صورة استخدامها، يبلّغ رئيس الجمهورية **مجلس النواب** فورا بـ:

- أسباب استخدامها،
- موقع استخدامها،
- عدد العناصر المكلفة باستخدامها،
- المدة المتوقعة في استخدامها.

وفي صورة عدم انعقاد **مجلس النواب** خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدّم رئيس المجلس هذه البيانات إلى اللجنة البرلمانية المعنية.

تتم قيادة الجيش الوطني وفقا لتوجهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.

الفصل 99

قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.

ويكون الوزير المكلف بالداخلية مسؤولا عن أعمال أجهزة الأمن الوطني وتنفيذ السياسة الأمنية.

الفصل 100

يُنشأ جهاز الاستخبارات التابع للجيش وجهاز الاستخبارات التابع للأمن الوطني بمقتضى قانون أساسي يضبط أهدافهم ومهامهم وسلطاتهم وينظّم آليات التنسيق بينهم والمراقبة السياسية على أنشطتهم.

ويعيّن رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة ويتحمّل المسؤولية السياسية عن توجيهها ومراقبتها.

وتعرض قرارات التعيين على اللجنة البرلمانية المختصة لإبداء الرأي فيها.

إضافة قسم رابع: البنك المركزي التونسي (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

الفصل 101

البنك المركزي مؤسسة عمومية مستقلة تتولى ضبط السياسة النقدية للدولة بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة للحكومة لغاية تحقيق الأهداف العليا للدولة.

الفصل 102

يعيّن محافظ البنك المركزي بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بعد إبداء الرأي من اللجنة البرلمانية المختصة.

ويعيّن نائبه وأعضاء مجلس الإدارة باقتراح منه وبنفس الصيغة.

ويتمّ إعفاءهم بنفس الصيغة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

الفصل 103

يقدّم محافظ البنك المركزي تقريرا سنويا عن نشاطه للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

رئيسة اللجنة

عن/ المستشارة

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

جدول التعديلات على ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور

ـ05 أفريل 2013ـ

النص الحالي	التعديلات	الصيغة المعدلة
الباب الثالث: السلطة التشريعية		
الفصل 44 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.	تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 44 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه **بمجلس النواب** أو عن طريق الاستفتاء.
الفصل 45 ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.	تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 45 ينتخب أعضاء **مجلس النواب** انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.

الفصل 46 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	ـــ	**دون تغيير**
الفصل 47 الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 47 الترشح لعضوية **مجلس النواب** حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.
الفصل 48 ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.	تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 48 ينتخب **مجلس النواب** لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.
الفصل 49 مقرّ مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.	تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 49 مقرّ **مجلس النواب** تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 50 يؤدي كل عضو بمجلس الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة فقرة ثانية كالآتي: "يصرّح عضو مجلس النواب على الشرف بممتلكاته العقارية والمنقولة وممتلكات قرينه وأبنائه داخل تونس وخارجها وذلك خلال الشهر الأول من انتخابه. ويجدد التصريح في نهاية كلّ مدة نيابية وعند انتهاء عضوية النائب بالمجلس أو تخليه عنها أو حرمانه منها لأي سبب".	**الفصل** 50 يؤدي كل عضو **بمجلس النواب** حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس". **يصرّح عضو مجلس النواب على الشرف بممتلكاته العقارية والمنقولة وممتلكات قرينه وأبنائه داخل تونس وخارجها وذلك خلال الشهر الأول من انتخابه. ويجدد التصريح في نهاية كلّ مدة نيابية وعند انتهاء عضوية النائب بالمجلس أو تخليه عنها أو حرمانه منها لأي سبب.**
الفصل 51 يعتبر كل عضو بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ"مجلس النواب". -إضافة فقرة ثانية: "ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية أكثر من جماعة عمومية أخرى محلية أو جهوية".	**الفصل** 51 يعتبر كل عضو **بمجلس النواب** نائبا عن الشعب بأكمله. **ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية أكثر من جماعة عمومية أخرى محلية أو جهوية.**
—	إضافة فصل حول فقدان العضوية بمجلس النواب.	**الفصل** 51 **مكرر** **يفقد عضويته كل نائب يغيّر انتماءه الحزبي أو يغيّر كتلته البرلمانية.**

الفصل 52 يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة فقرة رابعة: "ويضمن المجلس حق النفاذ إلى المعلومة لكل نائب دون تمييز ماعدا ما يتعلق بالأمن القومي".	**الفصل** 52 يتمتع **مجلس النواب** بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط **مجلس النواب** نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه. **ويضمن المجلس حق النفاذ إلى المعلومة لكل نائب دون تمييز ماعدا ما يتعلق بالأمن القومي.**
—	إضافة فصل 52 مكرر حول مركز المعارضة في الدستور (لتعميق النظر واستشارة الخبراء).	**الفصل** 52 **مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** **المعارضة مكوّن أساسي في مجلس النواب يضمن لها الدستور حقوقها وواجباتها التي تمكنها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني وفي الحياة السياسية، ويضمن لها بصفة خاصة:** - **تمثيلية ملائمة في هياكل وأنشطة المجلس الداخلية وأنشطته الدبلوماسية،** - **أن يكون أحد نواب رئيس المجلس من المعارضة،** - **رئاسة لجنتين على الأقل في اللجان القارة للمجلس،** - **الحق في تكوين لجنة تحقيق وقتية كل سنة ورئاستها،**

		- المساهمة في اقتراح المرشحين لكافة الهيئات الدستورية والوظائف العليا المدنية، - الحق في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب وتمثيليتها، - الحق في النفاذ إلى المعلومة دون تمييز بين النواب، - الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون، - المساهمة في تأطير المواطنين. وتلتزم الكتل المعارضة بالمساهمة النشطة والبناءة في العمل البرلماني.
الفصل 53 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 53 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو **بمجلس النواب** أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.
الفصل 54 لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.	-إضافة في بداية الفصل: " إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة "...	**الفصل** 54 **إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه** لا يمكن **تتبعه** أو **إيقافه** طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك

		وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.
الفصل 55 تمارس المبادرة التشريعية - مقترح أول: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة - مقترح ثان: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية. ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.	-إضافة إلى الفقرة الثانية: " الذي يجب أن يقدم للمجلس في أجل أقصاه 15 نوفمبر من كلّ سنة "... -إلغاء الفقرة الأخيرة وتعويضها بالفقرة التالية: "ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر".	**الفصل** 55 تمارس المبادرة التشريعية - مقترح أول: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة - مقترح ثان: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية **الذي يجب أن يقدم للمجلس في أجل أقصاه 15 نوفمبر من كلّ سنة.** **ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.**
—	(تعميق النظر واستشارة الخبراء)	**فصل يتعلق بالمبادرة الشعبية (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** **يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.** **ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.** **يقدم المشروع إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية. إذا أقرت المحكمة دستورية**

		المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة لإجراء استفتاء. لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحظى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب. إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدّلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.
الفصل 55 مكرر مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من طرف النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة.	-تعويض "من طرف" بـ "من قبل". -إضافة: "التي وقع ضبطها في قانون المالية".	**الفصل 55 مكرر** مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

الفصل 58 (**رأي** 1) يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر. (**رأي** 2) يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر	-تعويض (في الرأي 1 والرأي 2) "وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره بـ "وإذا لم تتم في الأجل المحدد". -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 58 (**رأي** 1) يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق **مجلس النواب** على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، **وإذا لم تتم في الأجل المحدد،** يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر. (**رأي** 2) يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق **مجلس النواب** على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، **وإذا لم تتم في الأجل المحدد،** يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك

قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.		بمقتضى قرار جمهوري.
الفصل 59 يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما. ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة إلى الفقرة الثانية: "وإلى غاية تشكيل الحكومة". -إضافة فقرة أخيرة: "ولكلّ نائب الحق في التمتع بعطلة يحددها النظام الداخلي لغاية الإعداد لحملته الانتخابية المقبلة". -لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض "بدعوة من رئيس المجلس المتخلي" في الفقرة الأولى "بدعوة من رئيس الجمهورية".	**الفصل** 59 **يعقد مجلس النواب** في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية **لمجلس النواب** خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية **لمجلس النواب** مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر **يوما وإلى غاية تشكيل الحكومة.** ويجتمع **مجلس النواب** أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد. **ولكلّ نائب الحق في التمتع بعطلة يحددها النظام الداخلي لغاية الإعداد لحملته الانتخابية المقبلة.** **(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض "بدعوة من رئيس المجلس المتخلي" في الفقرة الأولى "بدعوة من رئيس الجمهورية").**
الفصل 60 التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.	—	**دون تغيير**

الفصل 60 **مكرر** ينتخب مجلس الشعب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له ولجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته. يشكل مجلس الشعب لجانا قارة أو مؤقتة من بينها لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة فقرة ثالثة: " وتوزع المقاعد داخل اللجان على أساس التمثيل النسبي".	**الفصل** 60 **مكرر** ينتخب **مجلس النواب** في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له ولجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته. يشكل **مجلس النواب** لجانا قارة أو مؤقتة من بينها لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها. **وتوزع المقاعد داخل اللجان على أساس التمثيل النسبي.**
الفصل 61 (**رأي** 1) في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. (**رأي** 2) في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.	-إضافة إلى الفقرة الأولى (رأي 1 ورأي 2): "ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم". -إضافة فقرة ثانية (رأي 1 ورأي 2): "يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة".	**الفصل** 61 (**رأي** 1) في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. **ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.** **يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.**

		(رأي 2) في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. **ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.** **يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.**
الفصل 62 يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها، وله أن يأذن بنشرها. تسبق المصادقة موافقة مجلس الشعب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية وتكون أعلى درجة من القوانين. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". (تعميق النظر واستشارة الخبراء في مصطلحات "الإبرام" و"الموافقة" و"المصادقة على المعاهدات").	**الفصل** 62 يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها، وله أن يأذن بنشرها. تسبق المصادقة موافقة **مجلس النواب** إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية وتكون أعلى درجة من القوانين. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل. **(تعميق النظر واستشارة الخبراء في مصطلحات "الإبرام" و"الموافقة" و"المصادقة على المعاهدات").**

الفصل 63 يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحيله عليه مع مرفقاته لختمه.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 63 يعلم رئيس **مجلس النواب** رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحيله عليه مع مرفقاته لختمه.
الفصل64 لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 64 لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة **مجلس النواب** إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.
الفصل 64 **مكرر** تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ : - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفو العام، - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما	—	**دون تغيير**

لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية، - نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية، - قوانين المالية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.		
الفصل 64 ثالثا تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية: - الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،	—	**دون تغيير**

- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، - القانون الانتخابي. - الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي، - الأحوال الشخصية. - الواجبات الأساسية للمواطنة ، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية.		
الفصل64 رابعا يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.	ـــ	**دون تغيير**
الفصل 64 خامسا يصادق مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل 64 خامسا** يصادق **مجلس النواب** بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية
القسم الأول:
رئيس الجمهورية

الفصل 66 ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب، ولا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثرمن دورتين متتاليتين أو منفصلتين.	-إضافة فقرة ثالثة: "إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا توفي أحد المترشحين لدورة الإعادة أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح الموالي في عدد الأصوات الصحيحة". -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 66 ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. **إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا توفي أحد المترشحين لدورة الإعادة أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح الموالي في عدد الأصوات الصحيحة.** وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه **مجلس**

		النواب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب، ولا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.
الفصل 67 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام. كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس الجهوية والبلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 67 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام. كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء **مجلس النواب** أو رؤساء المجالس الجهوية والبلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.
الفصل 68 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان. ويستقيل رئيس الجمهورية من الحزب الذي ينتمي إليه.	—	**دون تغيير**

الفصل 68 **مكرر** لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها بصفته تلك. ولا يُدعى طيلة مهامه أمام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد، ولا يوجه إليه أي إعلام أو استدعاء ولا يشمله أي تحقيق أو تتبع. وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. ويستقيل رئيس الجمهورية نهائيا من الحزب الذي ينتمي إليه.	حذف عبارة "نهائيا" من الجملة الأخيرة من الفصل.	**الفصل** 68 **مكرر** لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها بصفته تلك. ولا يُدعى طيلة مهامه أمام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد، ولا يوجه إليه أي إعلام أو استدعاء ولا يشمله أي تحقيق أو تتبع. وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. **ويستقيل رئيس الجمهورية من الحزب الذي ينتمي إليه.**
الفصل69 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة".	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل**69 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام **مجلس النواب** اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة".
الفصل 70 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.	—	**دون تغيير**

الفصل 71 يتولّى رئيس الجمهورية: - تمثيل الدولة، - تعيين مفتي الجمهورية التونسية - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما . - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 52. - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. - وتضبط الوظائف العليا بالقانون. - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي	-تعويض "أعضاءه" بـ "أعضائه" في المطة الرابعة. -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". إضافة مطة ثالثة: (لتعميق النظر واستشارة الخبراء) "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجالس العليا للدفاع والأمن".	**الفصل** 71 يتولّى رئيس الجمهورية: - تمثيل الدولة، - تعيين مفتي الجمهورية التونسية - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة **مجلس النواب** بأغلبية ثلاثة أخماس **أعضائه** وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي **مجلس النواب** والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما . - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 52. - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. - وتضبط الوظائف العليا بالقانون. - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة.

اللجنة البرلمانية المختصة. - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. - حلّ مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور. - إسناد الأوسمة. - حق العفو الخاص.		- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. - حلّ **مجلس النواب** في الصور التي ينصّ عليها الدستور. - إسناد الأوسمة. - حق العفو الخاص. **إضافة مطة ثالثة: (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** - **رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجالس العليا للدفاع والأمن.**
الفصل 72 (**رأي** 1) يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.	إضافة عبارة "رئيس" قبل "الحكومة" (الرأي 1 والرأي 2).	**الفصل** 72 (**رأي** 1) يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من **رئيس** الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

(**رأي** 2) يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.		(**رأي** 2) يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من **رئيس** الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.
الفصل 73 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف	-إضافة "رئيس" قبل "المحكمة" في الفقرة الأولى. -حذف الجملة التالية من الفقرة الثانية " وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات". -تعويض "في حالة انعقاد دائمة" بـ "في حالة انعقاد دائم". -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 73 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة **ورئيس** المحكمة الدستورية ورئيس **مجلس النواب** ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال ــ ويعتبر **مجلس النواب** في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس **مجلس النواب** أو ثلاثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية

الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.		خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل **مجلس النواب** كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى **مجلس النواب**.
الفصل 74 لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية. ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن	-إضافة "أصالة" بعد "رئيس الجمهورية". -إضافة "الأحوال الشخصية" بعد "الحقوق والحريات". -إضافة إلى آخر الفقرة الأولى: "بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة من قبل مجلس الشعب". -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 74 لرئيس الجمهورية **أصالة** أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو **الأحوال الشخصية** أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية **بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة من قبل مجلس النواب.** ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها **مجلس النواب** حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس

رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.		الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.
الفصل 76 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". (إضافة فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ويجوز أن يكون بيانه محلا للمناقشة ولا يكون موضوعا للتصويت").	**الفصل** 76 لرئيس الجمهورية أن يخاطب **مجلس النواب** ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما. **(إضافة فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ويجوز أن يكون بيانه محلا للمناقشة ولا يكون موضوعا للتصويت").**
الفصل 77 يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.	—	**دون تغيير**
الفصل 78 (**رأي** 1) يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة "باستثناء قانون المالية" في آخر الفقرة الأولى (الرأي 1 والرأي2).	**الفصل** 78 (**رأي** 1) يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس **مجلس**

مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه مع التعليل إلى المجلس لتلاوة ثانية. إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس الجمهورية. (**رأي** 2) يختم رئيس الجمهورية القوانين ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية. وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.	- إضافة إلى الفقرة الثانية (الرأي 2): "وفي صورة تعديل مشروع القانون على ضوء مقترحات رئيس الجمهورية، يمكن الاكتفاء بنفس الأغلبية". - إضافة فقرة أخيرة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ويأذن رئيس الجمهورية بنشر القوانين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**النواب** وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه مع التعليل إلى المجلس لتلاوة ثانية **باستثناء قانون المالية.** إذا صادق **مجلس النواب** وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس الجمهورية. (**رأي** 2) يختم رئيس الجمهورية القوانين ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس **مجلس النواب باستثناء قانون المالية.** ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية. **وفي صورة تعديل مشروع القانون على ضوء مقترحات رئيس الجمهورية، يمكن الاكتفاء بنفس الأغلبية.** وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته **لمجلس النواب** لقراءة ثانية.

		(فقرة أخيرة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ويأذن رئيس الجمهورية بنشر القوانين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية).
الفصل 79 تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.	—	**دون تغيير**
الفصل 80 (**رأي** 1) يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية. وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون. (**رأي** 2) يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.	—	**دون تغيير**

—	إضافة فصل 80 مكرر (الموفق الجمهوري).	**الفصل** 80 مكرر **الموفق الجمهوري هيكل مستقل يسعى إل ضمان احترام الحقوق من طرف الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية وكل الهياكل المكلفة بتسيير المرافق العامة.** **ويضبط القانون صلاحيات ومشمولات مصالح الموفق الجمهوري.** **ويرفع الموفق الجمهوري تقريرا سنويا إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية ينشر للعموم.**
الفصل 81 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تحديد مدة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية.	**الفصل** 81 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس **مجلس النواب** بتفويضه المؤقت لسلطاته. **(إضافة فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تحديد مدة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية).**
الفصل 82 عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -إضافة فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل	**الفصل** 82 عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية

الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.	مجلس النواب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية".	فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس **مجلس النواب** الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. **(إضافة فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية").**
الفصل 83 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 83 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام **مجلس النواب**، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.
الفصل 84 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل أ من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية	-إضافة "ولا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة" في الفقرة الثانية. -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 84 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل **مجلس النواب** أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية **لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ**

جديد لمدة رئاسية كاملة.		**الحكومة**، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.
الفصل 85 يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى: - الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب الذين ينجم عنهم تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية. - الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء.	إعادة صياغة المطة الثانية كالآتي: " الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالحه الخاصة أو مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن ".	**الفصل** 85 يمكن **لمجلس النواب** بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى: - الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب الذين ينجم عنهم تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية. - الرشوة والفساد المالي وإيثار **مصالحه الخاصة أو** مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

—	إضافة فصل 85 مكرر (منع قرين رئيس الجمهورية وأبنائه من تقلد بعض المسؤوليات).	**الفصل 85 مكرر** لا يمكن لقرين رئيس الجمهورية أو أبنائه الاضطلاع بأي مسؤولية صلب الحكومة أو القيادة العامة للقوات المسلحة أو الأمنية.
—	إضافة فصل 85 ثالثا (التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية وقرينه وأبنائه).	**الفصل 85 ثالثا** يقدم رئيس الجمهورية وقرينه وأبناؤه تصاريحا بممتلكاتهم قبل مباشرة مهامه وبعدها.

القسم الثاني:
الحـــــكومة

الفصل 86 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء مع مراعاة الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـ: - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.	-تعويض "الاتفاقيات الدولية الفنية" بـ "الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية". - حذف عبارة "وحده" من الفقرة الثالثة. -إضافة مطة ثانية إلى الفقرة الثالثة كالآتي: -إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية بذلك.	**الفصل** 86 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء مع مراعاة الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية **ذات الصبغة** الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. ويختص **رئيس الحكومة** علاوة على ما سبق بـ: - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - **إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية بذلك.** - إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد

- تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.		مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.
الفصل 87 تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة. - مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية. - مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له-بالنظر. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة. عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى	إضافة فقرة قبل أخيرة: "تعرض الحكومة حال تشكلها برنامج عملها على مجلس الشعب للمناقشة والتزكية". -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". (لتعميق النظر واستشارة الخبراء) تعيين نائب لرئيس الحكومة.	**الفصل** 87 تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة. - مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية. - مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين-وزراء القطاعات الراجعة له-بالنظر. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد **بمجلس النواب** بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة. عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة **مجلس النواب** يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء **مجلس النواب** على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل **مجلس النواب** والدعوة إلى انتخابات

انتخابات تشريعية جديدة. عند نيل الحكومة ثقة مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.		تشريعية جديدة. **تعرض الحكومة حال تشكلها برنامج عملها على مجلس النواب للمناقشة والتزكية.** عند نيل الحكومة ثقة **المجلس** يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. **(لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** **تعيين نائب لرئيس الحكومة.**
الفصل 88 يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية. الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 88 يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية. الحكومة مسؤولة أمام **مجلس النواب**.
—	إضافة فصل 88 مكرر حول تصريح رئيس الحكومة وأعضائها بممتلكاتهم.	**الفصل** 88 **مكرر** **على رئيس الحكومة وأعضائها التصريح بممتلكاتهم وممتلكات قريناتهم وأبنائهم قبل مباشرة مهامهم وبعدها.**
الفصل 89 يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 89 يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية **مجلس النواب** ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

الفصل 90 أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس. ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 90 أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس. ولكل عضو **بمجلس النواب** أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.
الفصل 91 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس - مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة. - مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر. ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 91 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس **مجلس النواب** من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس - مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة. - مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر. ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

الحكومة خلال نفس المدة النيابية. يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.		يمكن **لمجلس النواب** سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.
—	إضافة فصل 91 مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء) حول تطبيق إجراءات العزل من أجل الخيانة العظمى على رئيس الحكومة وأعضائها.	**الفصل** 91 **مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** **تنطبق إجراءات العزل من قبل المحكمة الدستورية بسبب الخيانة العظمى على رئيس الحكومة وأعضاؤها.**
الفصل 92 يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب. وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر، - مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية. - مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح	-تعويض "البرلمان" بـ "مجلس النواب" في المقترح 2 والمقترح 3 من الفقرة الثانية. -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 92 يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من **مجلس النواب** التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء **مجلس النواب**. وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر، - مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية. - مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم

لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية. - مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.		مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ **مجلس النواب** والدعوة إلى انتخابات تشريعية. - مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية **مجلس النواب** في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
الفصل 93 إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يسمي رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87.	إضافة فقرة أخيرة: "تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة". -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 93 إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يسمي رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل **مجلس النواب** ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87. **تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.**

—	إضافة فصل 93 مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء) حول إقالة الحكومة أو أحد أعضائها من قبل رئيس الجمهورية.	**فصل 93 مكرر (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** **لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الأحزاب السياسية والكتل النيابية أن يقيل الحكومة أو احد أعضائها بقرار معلل مع مراعاة مقتضيات الفصل 87.**
الفصل 94 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها في صورة التنازع السلبي.	—	**دون تغيير**
القسم الثالث: الدفـــاع والأمـــن	تعويض "الدفاع والأمن" بـ "الرقابة الديمقراطية على الدفاع والأمن".	**القسم الثالث: الرقابة الديمقراطية على الدفـــاع والأمـــن**
الفصل 95 تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية: - تخضع أجهزة الدفاع والأمن والمخابرات للسلطة التنفيذية ولرقابة مجلس الشعب. - الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو	-تعويض "بمتابعة" بـ "بمراقبة" في المطة الأخيرة من الفصل. -تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب". -لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض المطة الرابعة بـ:"يحجر على كل عنصر من	**الفصل 95** تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية: - تخضع أجهزة الدفاع والأمن والمخابرات للسلطة التنفيذية ولرقابة **مجلس النواب**. - الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي

تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. - تتصرف الأجهزة الأمنيّة وتدرّب أفرادها وفقا للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها. - يحجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة. - لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها. - تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام. - تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.	الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات والأوامر التي لها مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية".	إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. - تتصرف الأجهزة الأمنيّة وتدرّب أفرادها وفقا للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها. - يحجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة. - لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها. - تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام. - تختص لجنة برلمانية **بمراقبة** مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ. **(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض المطة الرابعة بـ:"يحجر على كل عنصر من الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات والأوامر التي لها مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية").**
الفصل 96 الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط ومؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم	—	**دون تغيير**

السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.		
الفصل 97 يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.	إضافة فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ولهم حق الاقتراع دون الترشح للمسؤوليات السياسية والنقابية.	**الفصل** 97 يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية. **(إضافة فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء: "ولهم حق الاقتراع دون الترشح للمسؤوليات السياسية والنقابية)**
الفصل 98 يختصّ رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلّحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. وفي صورة استخدامها، يبلّغ رئيس الجمهورية مجلس الشعب فورا بـ: - أسباب استخدامها، - موقع استخدامها، - عدد العناصر المكلفة باستخدامها، - المدة المتوقعة في استخدامها. وفي صورة عدم انعقاد مجلس الشعب خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدّم رئيس المجلس هذه البيانات إلى اللجنة البرلمانية المعنية. تتم قيادة الجيش الوطني وفقا لتوجيهات الوزير المسؤول	-تعويض "مجلس الشعب" بـ "مجلس النواب".	**الفصل** 98 يختصّ رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلّحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. وفي صورة استخدامها، يبلّغ رئيس الجمهورية **مجلس النواب** فورا بـ: - أسباب استخدامها، - موقع استخدامها، - عدد العناصر المكلفة باستخدامها، - المدة المتوقعة في استخدامها. وفي صورة عدم انعقاد **مجلس النواب** خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدّم رئيس المجلس هذه البيانات إلى اللجنة البرلمانية المعنية. تتم قيادة الجيش الوطني وفقا لتوجيهات الوزير المسؤول عن

عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.		الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.
الفصل 99 قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام. ويكون الوزير المكلف بالداخلية مسؤولا عن أعمال أجهزة الأمن الوطني وتنفيذ السياسة الأمنية.	—	**دون تغيير**
الفصل 100 يُنشأ جهاز الاستخبارات التابع للجيش وجهاز الاستخبارات التابع للأمن الوطني بمقتضى قانون أساسي يضبط أهدافهم ومهامهم وسلطاتهم وينظّم آليات التنسيق بينهم والمراقبة السياسية على أنشطتهم. ويعيّن رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة ويتحمّل المسؤولية السياسية عن توجيهها ومراقبتها. وتعرض قرارات التعيين على اللجنة البرلمانية المختصة لإبداء الرأي فيها.	—	**دون تغيير**

—	إضافة قسم رابع حول البنك المركزي.	**إضافة قسم رابع: البنك المركزي التونسي (لتعميق النظر واستشارة الخبراء)** **الفصل 101** البنك المركزي مؤسسة عمومية مستقلة تتولى ضبط السياسة النقدية للدولة بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة للحكومة لغاية تحقيق الأهداف العليا للدولة. **الفصل 102** يعيّن محافظ البنك المركزي بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بعد إبداء الرأي من اللجنة البرلمانية المختصة. ويعيّن نائبه وأعضاء مجلس الإدارة باقتراح منه وبنفس الصيغة. ويتمّ إعفاءهم بنفس الصيغة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. **الفصل 103** يقدّم محافظ البنك المركزي تقريرا سنويا عن نشاطه للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

المسائل الخلافية

1. المبادرة التشريعية لرئيس الجمهورية،
2. قيادة قوات الأمن الوطني وإجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف الأمنية العليا،
3. تعيين رئيس المخابرات العامة،
4. رسم السياسة الخارجية (رئيس الجمهورية بالتشاور والتوافق مع رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية بمفرده)،
5. الأغلبية المطلوبة في صورة ردّ مشاريع القوانين من رئيس الجمهورية (الفيتو الرئاسي)،
6. إجراء التعيينات في الوظائف العليا المدنية،
7. دور رئيس الجمهورية في تشكيل وإقالة الحكومة بخصوص القطاعات الراجعة له بالنظر،
8. لائحة اللوم البناءة (تقديم مرشح بديل لرئاسة الحكومة فقط أو حكومة بديلة كاملة)،
9. تنفيذ مشروع الميزانية، في صورة عدم المصادقة عليه في أجل 31 ديسمبر، بأقساط لمدة ثلاثة أشهر بمقتضى قرار جمهوري من رئيس الدولة أو أمر من رئيس الحكومة،
10. اتخاذ المراسيم من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة،
11. تخصيص قسم لـ"الدفاع والأمن" بباب السلطة التنفيذية أو ترحيل الفصول إلى باب المبادئ العامة.

المسائل المستوجبة لتعميق النظر واستشارة الخبراء

1. دسترة مركز المعارضة،
2. استقلالية البنك المركزي،
3. مناقشة بيان رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب،
4. شغور منصب رئيس الجمهورية (تحديد مدة الشغور الوقتي، تولي رئيس المحكمة الدستورية لمهام رئيس الجمهورية عند تزامن الشغور مع حلّ مجلس النواب)،
5. القسم (توحيد القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب، تضمين نص اليمين لأعضاء الحكومة)،
6. صلاحية الإذن بنشر القوانين بالرائد الرسمي،
7. تعيين نائب رئيس الحكومة،
8. إقالة الحكومة من قبل رئيس الجمهورية،
9. مساءلة رئيس وأعضاء الحكومة في صورة ارتكاب الخيانة العظمى،
10. تدقيق المصطلحات المستعملة بالنسبة للمعاهدات (الإبرام، الموافقة، المصادقة)،
11. تدقيق مجال السلطة الترتيبية العامة،
12. الحصانة النيابية (تدقيق المصطلحات: "بمناسبة أداء مهامه" أو "في نطاق..." أو "في إطار..." أو "أثناء...")،

13.كيفية دعوة المجلس النيابي الجديد للانعقاد (بدعوة من رئيس الجمهورية أو بدعوة من رئيس المجلس النيابي المتخلي)،

14.حق التصويت للعسكريين،

15.رئاسة رئيس الجمهورية للمجالس العليا للدفاع والأمن،

16.حصر واجب العناصر الأمنية في رفض تنفيذ التعليمات فيما له مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية،

17.المبادرة الشعبية.